سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

جمهورية مصر العربية
جـامعـــة القاهـرة
كليـــــة الحقـــوق

مكافحة الإتجار غير المشـــروع بالمخدرات والمؤثـرات العقليـة عبـــر البحـــار فـى القـانـون الدولـى العـام

رســـالـة

مقدمة من الطالب / سمير محمد عبد الغنى طه

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العـام
كليـــة الحقوق - جـامعة القـاهـرة
مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور/ أحمـد ابو الوفـا أستـاذ القانـون الـدولـى العـام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة - عضواً

الأستاذ المستشار/ ماهر عبد الواحد النـائـب العـام - عضواً

القاهرة ١٤٢٢ هـ
٢٠٠١ م

B ١٣١٧٥

ظَهَرَ الفَسَادُ فى البَر والبَحر بِمَا كَسَبَت أيدِى
النَّاسِ لِيُذِيقَهم بَعضَ الذى عَمِلوا لعلهُم
يرجِعُون .

إهـــــداء

إلى من يتطلعا لثمرة كَبَدِهما

فـــي مشـــوار حياتهمـــا .

إلـــــى أبـــــى وأمـــــى ..

متعهما الله بالصحة والعافية .

إلي نور عينى وهدى قلبى

إلـــى زوجتـــى وأولادى .

أهـــــدى هـــذا العـــمل .

الباحث

مُقَدِّمَة

باتت مشكلة إساءة إستعمال المخدرات والمؤثـــرات العقليـــة ، وزراعتـــها وإنتاجها وتجهيزها وتوزيعها (والإتجار غير المشروع بها)، تمثل خطـــر داهمـــا على صحة البشرية ورفاهها ، وليست الدول أعضاء الجماعة الدولية فـــي وضـــع يتيح لها أن تتصدى منفردة لقمع هذا الوباء[١]، ومن ثم فإن الأمر يتطلب التضامن الدولى ، والعمل الجماعى المتناسق والمتكامل ، من أعضـــاء المجتمـــع الدولـــى كافـــه[٢]. وكان المجلس الإقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة ، قد قـــرر دعـــوة الجمعية العامة إلى أن تدرج مشكلة المخدرات العالمية، فى جدول أعمـــال مؤتمـــر قمة الأمم المتحدة للألفية الثالثة[٣] ، وذلك تعزيـــزا للجـــهود الوطنيـــة والعالميـــة للتصدى لهذه المشكلة الخطيرة .

وتتمثل أهم جوانب التصدى لإساءة إستعمال المخدرات والمؤثرات العقليـــة ، فى صياغة الإطار القانونى الدولى، وهو ما يمكن أن يسمي (القانون الدولى العـــام المعاصر للرقابة على المخدرات) ، والذى يشمل : الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنه

---

(١) أنظر لواء دكتور / محمد فتحى عيد – المخدرات (الأسباب – الصكوك – البشر)– المملكـــة العربيـــة السعودية– وزارة الداخلية – سلسلة كتب مركز مكافحة الجريمة ، ١٤١٢ هـــ – ١٩٩٢م صـــ١٦٢.

(٢) وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى دعوة مجلس الأمن فى ٣١ يناير ١٩٩٢ للأمين العام للأمم المتحـــدة الدكتور/ بطرس غالى لإعداد تحليل حول سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة، فـــى إطـــار الميثـــاق وأحكامه. وفى أول يوليو ١٩٩٢ قدم الأمين العام برنامج السلام للـــدول الأعضـــاء . والـــذى شـــمل الدبلوماسيه الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام بعد إنتـــهاء الـــنزاع، وقـــد تعـــرض البرنامج فى مقدمته للظروف المتغيرة الجديدة فى المجتمع الدولى، ومنها التجـــارة غـــير المشـــروعة بالمخدرات. أنظر الاستاذة الدكتورة / عائشة راتب– محاضرات غير منشورة– لطلبة دبلـــوم القـــانون العام كلية الحقوق – جامعة القاهرة – عام ١٩٩٤ – صـــ١٨٢ وما بعدها .

(٣) أنظر

United Nations – Economic and Social Council official Records , 2000 – Commission on Narcotic Drugs – Report on the forty – third session (6-15 March 2000) Supplement NO.8 (E/ CN.7/2000/11)

١٩٦١، وتلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة١٩٧٢ ، وإتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، وأخيراً إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وعلى الصعيد الإقليمى العربى، فقد أبرمت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فى تونس سنة ١٩٩٤. وتنطوى هذه الإتفاقيات على العديد من الأحكام التى من شأنها تعزيز وتوحيد الجهود الدولية، سواء على الصعيد العالمى أو على الصعيد الإقليمى ، فى تفعيل التصدى للإتجار غير المشروع بالمخدرات والذى يتسع نطاقه، وتتغلغل آثاره الوخيمة فى المجتمع الإنسانى يوما بعد يوم .

وكان القانون الدولى العام المعاصر للرقابة على المخدرات، قد حدد مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأنه يشمل كافة الأفعال العمدية المتصلة بالعقاقير المخدرة على نحو مؤثم قانونا [١] .

وقد أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنه ١٩٨٨ ، فى ديباجتها على أن الدول الأطراف فيها ،

---

[١] وتتمثل هذه الأفعال العمدية فى الإنتاج والصنع والإستخراج والتحضير والعرض للبيع والتسليم بأى وجه كان ، وكذا زراعة النباتات المخدرة، بالإضافة للجرائم المتعلقة بتحويل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع وإخفاء حقيقتها، كما يدخل فى مفهوم الإتجار غير المشروع حيازة أو شراء أو زراعه مخدرات أو مؤثرات عقليه للإستهلاك الشخصى أنظر :-

= الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنه ١٩٦١ مطبوعات الأمم المتحدة- نيويورك ١٩٧٩، المادة (١) تعاريف (ل) .

= إتفاقية المؤثرات العقلية لسنه ١٩٧١ مطبوعات الأمم المتحدة- نيويورك ١٩٧٩،المادة (١) مدلول المصطلحات رقم (ى) .

= إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا ١٩٨٨ مطبوعات الامم المتحدة- نيويورك١٩٩١ المادة (١) تعاريف رقم (و) .

= الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس ١٩٩٤)- منشورة بالتقرير السنوى للإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن عام ١٩٩٤- مطابع الأهرام بكورنيش النيل صـ٢٥٧ (المادة "١" تعاريف رقم "١٥") .

يساورها بالغ القلق إزاء تزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية ، والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاههم، ويلحق الضرر بالأسس الإقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ، كما يساورها بالغ القلق أيضا ، إزاء تغلغل الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، على نحو مطرد بين مختلف فئات المجتمع ، مما يشكل خطراً فادحا إلى حد يفوق التصور.

وتدرك الدول الأطراف، كذلك الروابط بين الإتجار غير المشروع، وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة، التى تقوض الإقتصاد المشروع ، وتهدد إستقرار الدول وأمنها وسيادتها، كما تسلم الدول الأطراف، بأن الإتجارغير المشروع هو نشاط إجرامى دولى، يستلزم إهتماماً عاجلاً وأولوية عليا . وتدرك أيضاً أن القضاء على الإتجار غير المشروع، هو مسئوليه جماعيه على عاتق كل الدول ، مما يستلزم إتخاذ إجراءات منسقه فى إطار من التعاون الدولى .

كما أكدت الإتفاقية على تصميم الأطراف، على تعزيز التعاون الدولى فى مجال منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر[1] .

وقد إنطوت الإتفاقية المشار إليها على المادة " ١٧ " بعنوان الإتجار غير المشروع عن طريق البحر، والتى تقضى بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وإلى أقصى حد ممكن، على منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر، بما يتفق مع القانون الدولى للبحار. ثم فصلت هذه المادة أسلوب التعاون بين الدول الأطراف، ووسائل تفعيله من أجل التصدى للإتجار غير المشروع بحراً . وبهذا فقد أرست هذه المادة الرابطة القوية بين مكافحة الإتجار غير المشروع بحراً، والقانون الدولى للبحار الذى جسدته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وبذلك تعتبر هذه الإتفاقية بمثابه الإطار القانونى لعمليات التصدى

---

(١) أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨) - مرجع سابق - الديباجه صـ١ وما بعدها .

للإتجار غير المشروع الذى يتخذ من البحر سبيلا له . وقد وضع القانون الدولى للبحار، معايير حاسمه لتحديد المسطحات المائية البحرية المختلفة، وسلطات الدولة الساحلية عليها . ويتعين وضع هذا التحديد موضع الإعتبار الواجب، أثناء تنفيذ المكافحة البحرية .

واذا كان الواقع الميدانى لعمليات مكافحة الإتجار غير المشروع ، يؤكد أن الشحنات كبيرة الحجم من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، يتم تهريبها عن طريق وسائل النقل البحرى [١]. وإذا ما نظرنا إلى الواقع المصرى، لوجدنا أن لمصر موقعا جغرافيا ممتازا ، فهى فى ملتقى ثلاث قارات (أسيا .. وأفريقيا.. وأوروبا) وتصل الشرق بالغرب، وبها قناة السويس - أكبر ممر مائى فى العالم، كما أن حدودها الشرقية تقع على ساحل البحر الأحمر، وحدودها الشمالية على ساحل البحر الأبيض المتوسط . وتعتبر قناة السويس عنق الزجاجة بين البحرين الأحمر والأبيض، وتعبرها الألوف من المراكب الكبيرة والمتوسطة والصغيرة سنويا، محملة بأنواع مختلفة من البضائع .

وتستغل عصابات التهريب الدولية كثافة المرور فى هذا الممر الحيوى، لتقوم بنقل كميات ضخمة من المخدرات[٢] من الشرق الى الغرب، يقابلها نقل كميات كبيرة من المواد التى تستخدم فى التصنيع غير المشروع للمخدرات من الغرب الى الشرق . وكثيرا ما تضبط السلطات المصريه، شحنات كبيرة من المواد المخدرة العابرة للقناه[٣] .

---

[١] أنظر

Gill Kwik – Drug Smuggling by yackt and other small Craft – National Drugs Intelligence unit new Scotland yard , Drugs Arena – issue N. 10 – Broadway , London swihob 1995 P. 23.

[٢] أنظر الدكتور / عبد الوهاب محمود – المواد المخدرة أمس واليوم – مطبعة دار الترقى بشارع الساحة بالقاهرة – القاهرة سنه ١٩٣٠ صـ٢٣ .

[٣] وعلى سبيل المثال فقد قامت أجهزة المكافحة فى مصر بالتنسيق مع جهاز المكافحة الألمانى فى إجراء عمليه تسليم مراقب عام ١٩٩٢ أسفرت عن ضبط (٣٠) طن من مخدر الحشيش بإحدى الدول الأوربية . كما ضبطت كميات أخرى من المخدرات بالتنسيق مع أجهزة المكافحة الأمريكية . =